قرار وزاري رقم( ) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إدارات للإعلام والعلاقات العامة بمكاتب الوزارة في أمانة العاصمة و المحافظات.

وزير التعليم الفني والتدريب المهني:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل مجلس الوزراء
- وعلى القرار الجمهوري رقم(٣٦٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة وتحديد اختصاصاتها.
- وبناء على عرض مدير عام الإعلام والعلاقات العامة بديوان عام الوزارة.

قرر

مادة(١):- إنشاء إدارة تسمى إدارة الإعلام والعلاقات العامة بمكاتب الوزارة في أمانة العاصمة و محافظات الجمهورية.

مادة(٢):-

تهدف التعريف بأنشطة وفعاليات مكتب الوزارة بالمحافظة من خلال وسائل الإعلام المختلفة والعمل على توطيد العلاقات بين مكتب الوزارة والجهات الأخرى وتنمية و رعاية العلاقات الاجتماعية بين العاملين في مكتب الوزارة بالمحافظة و تتولى على وجه الخصوص المهام و الاختصاصات التالية:-

١- تنظيم المؤتمرات الصحية التي يدعو إلى عقدها المدير العام مكتب الوزارة بالمحافظة.
٢- التوصيل مع أجهزة الإعلام بالمحافظة و تزويدها بالمعلومات عن أنشطة مكتب الوزارة والبرامج الإعلامية المختلفة الخاصة بها ومتابعة التغطية الإعلامية لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣- متابعة ما تنشره الصحف والمجلات وما تبثه وسائل الاعلام المختلفة فيما يتعلق بنشاط مكاتب الوزارة بالمحافظة وإعداد المناسبة بالتنسيق مع الإدارات المعينة وطبقاً لتوجيهات قيادة مكتب الوزارة بالمحافظة.

٤- إعداد الخطط والبرامج الإعلامية السنوية في ضوء خطة عمل مكتب الوزارة بالمحافظة والرفع بها للإدارة العامة للإعلام والعلاقات العامة بديوان عام الوزارة للإشراف على تنفيذها و متابعة و اقترح الخط ط والبرامج التنفيذية لتفعيل دور مكتب الوزارة و مؤسساتها التدريبية في أعمالها.

٥- المشاركة في الإعداد والتنسيق لإقامة المعارض التي يعتمدها مكتب الوزارة بالمحافظة بالتعاون مع الإدارات المعينة والجهات ذات العلاقة.

٦- المشاركة في الإعداد و التحضير للاحتفال باليوم الوطني للتعليم الفني والتدريب المهني بالتنسيق مع الادراة العامة للإعلام والعلاقات العامة بديوان عام الوزارة والإدارات المختصة والجهات ذات العلاقة.

٧- استقبال ضيوف مكتب الوزارة بالمحافظة وإعداد برامج الإقامة والزيارات لهم ومرافقة الوفود بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨- ترتيب و تسهيل وصول وإقامة ومغادرة المدرسين المعارين والمتعاقدين والخبراء العاملين بمكتب الوزارة بالمحافظة والتواصل والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩- إعداد النشرات الدورية الخاصة بأنشطة مكتب الوزارة بالمحافظة والمؤسسات التابعة لها وموافاة الإدارة العامة للإعلام والعلاقات العامة بديوان عام الوزارة بتلك الإصدارات والنشرات وبصورة دورية.

١٠- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكاليف بها من قيادة الوزارة ومكتب الوزارة بالمحافظة .

مادة(٣): يعمل بها القرار من تاريخ صدروه و على الجهات المختصة تنفيذ كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام الوزارة بتاريخ / / هـ

الموافق / / م

د. علي منصور محمد بن سفاع
وزير التعليم الفني والمهني